مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٦
آب ـ ٢٠٢٤

CJSP
ISSN-2536-0027

صدر العدد بالتعاون مع
جامعة المشرق
العراق بغداد . طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الاسباب المؤدية الى جريمة تعاطي المخدرات والاثار المترتبة عليها و وسائل وطرق مكافحتها

الاستاذ الدكتور هادية الشامي
استاذ القانون الجنائي / كلية الحقوق / الجامعة الاسلامية، في لبنان
م. م الباحث صفاء سالم عناد سرحان
طالب دكتوراه في الجامعة الاسلامية في لبنان

ملخص البحث

تعتبر مسألة تعاطي المخدرات من الجرائم الخطرة على حياة الفرد، وكما تعد جريمة تهدد المصالح الاساسية في المجتمع ، لذلك اتجهت اغلب التشريعات الجزائية ومنها المشرع العراقي لتجريمها كونها تشكل اعتداء صارخ على مصلحة يحيها القانون . وكما ان الاسباب المؤدية الى تعاطي المخدرات قد تختلف باختلاف دورها وكذلك بالنسبة لأهميتها فيما يخص المدمن أو المتعاطي للمخدرات، فقد يكون العامل سوء التربية التي تلقها المتعاطي من ابويه الدور الكبير نحو دفعه الى الادمان أو التعاطي للمخدرات، وكما يكون لعامل البيئة أو المدرسة من خلال اصطحاب اصدقاء سيئين الدور الكبير في تعاطي المخدرات، وكذلك قد تدفع ضغوطات العمل لساعات طويلة والتي تسبب بدورها الانتهاك الجسماني ، أو بسبب ضغط الادارة وسرد تعاملها والتي من شأنها ان تدفع البعض ايضا الى تعاطي المخدرات يهدف الخروج من الضغط النفسي والاجواء المشحونة المتأتية من ذلك. أما بالنسبة الى انواع المخدرات فى اما ان تكون بنائية طبيعة أو صناعية كيمياوية مخلقة ، ومن جانب آخر فان تعاطي المخدرات أو الادمان عليها فإن ذلك يترك آثار اقتصادية وسياسية واخلاقية ودينية واجتماعية والتي تنعكس هذه بجمالها سلبا على الفرد والمجتمع على حد سواء. أما بالنسبة لطرق الوقاية منها و مكافحتها ، فتكون عن طريق وسائل وقائية وفيها تكثيف دور التربية والتعليم كونها وسائل فعالة وناجحة لمكافحة ظاهرة الادمان أو تعاطي المخدرات، وكذلك هناك وسائل علاجية يتم اللجوء اليها لمكافحة تعاطي المخدرات عن طريق العلاج الطبي وسواء كان جسمي أو نفسي وعقلي حيث تهدف هذه الوسائل التي إعادتهم كمواطنين صالحين في المجتمع. وكما ان هناك وسائل دولة لمكافحة المخدرات عن طريق المراقبة ومتابعة الاتجار بالمخدرات والجرائم الناتجة عنها، ويكون تفعيل هذه الوسائل عن طريق عقد الاتفاقيات بين الدول بهدف القضاء على تجارة المخدرات.

Abstract

Drug abuse is considered a serious crime against the life of the individual, and it is a crime that threatens the basic interests of society. Therefore, most criminal legislations, including the Iraqi legislator, have tended to criminalize it because it constitutes a blatant assault on an interest that the law protects. The reasons leading to drug abuse may differ according to their role and importance with regard to the addict or drug user. The factor may be the poor upbringing that the addict received from his parents, which plays a major role in pushing him to addiction or drug abuse. The environmental or school factor, through

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

accompanying bad friends, plays a major role in drug abuse. The pressures of working long hours, which in turn causes physical abuse, or due to the pressure of the administration and its treatment, which may also push some to drug abuse in order to escape the psychological pressure and tense atmosphere resulting from that. As for the types of drugs, they are either natural or chemically manufactured. On the other hand, drug abuse or addiction leaves economic, political, moral, religious and social impacts that negatively affect the individual and society alike. As for the methods of prevention and combating them, they are through preventive means and intensifying the role of education and upbringing as effective and successful means to combat the phenomenon of addiction or drug abuse. There are also therapeutic methods that are resorted to combat drug abuse through medical treatment, whether physical, psychological or mental, as these methods aim to return them as good citizens in society. There are also state means to combat drugs through monitoring and following up on drug trafficking and the crimes resulting from it, and these means are activated by concluding agreements between countries with the aim of eliminating drug trafficking .

المقدمة

تأتي أهمية الدراسة من اهمية العوامل المؤدية الى الجريمة والآثار المترتبة عليها كون المصلحة المحمية في العقاب تمثل مصالح عليا ومهمة في الدولة وتهدف الى حماية القيم الاجتماعية والمثل العليا وهي اساساً جوهرياً ضرورياً ومهماً لأي دولة. وتعد تعاطي المخدرات من الجرائم الخطرة التي تهدد البشرية والنسيج الاجتماعي وكيانه وذلك بسبب التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم والذي ادى بدوره الى ازدياد انواع المخدرات، والذي توجب على المجتمع التوعية والوقاية من تعاطي المخدرات والاتجار بها بهدف الحماية من نتائجها الضارة وذلك بسبب ما تحتويه من آثار سلبية على الصحة العامة الافراد. ويلاحظ بشأن انواع المخدرات بأنها يمكن أن تنقسم الى نوعين النوع الأول مخدرات طبيعة نباتية ، واما النوع الثاني هي مخدرات صناعية كيمياوية تخليقيه. ومن الملاحظ أن من اهم الاسباب التي تؤدي الى تعاطي المخدرات هي البيئة الأسرية والبيئة المدرسية واصدقاء ورفقاء السوء أو ظروف العمل وكذلك دور المجتمع. وكذلك هناك أثار لتعاطى المخدرات والتي من شأنها تؤدى الى اضرار نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية على المتعاطي للمخدرات وكذلك على المجتمع ال ككيان قائم بذاته. وبالنسبة لوسائل وسبل مكافحة المخدرات والوقاية منها فمن الواضح الوقاية خير من العلاج، لذلك يبرز دور تلك الوسائل الوقائية للحيلولة دون السقوط في جرائم تعاطي المخدرات والادمان عليها ومن اهم تلك الوسائل العمل على تقوية رابطة الاسرة والمجتمع والعمل على اذكاء الروادع الدينية والعلمية والثقافية حتى يمكن من وقاية من ارتكاب الجرائم كما انه هناك وسائل علاجية تتخذ بحق متعاطي المخدرات ومنها العقوبة وهي وسائل أمنية وكذلك وضع المدفن في مصحات استشفائية وهذا على المستوى الوطني، اما الوسائل الوقائية الدولية فهي وسائل تتخذ حسب الاتفاقيات الدولية لمحاربة المخدرات والحد منها ومن الاتجار بها بصورة غير مشروعة. وبناء على ما تقدم سوف نقسم هذا الموضوع الى مبحثين، نتناول في الأول. تعريف المخدرات وانواعه والاسباب المؤدية إلى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تعاطيها. واما المبحث الثاني سوف نتناول من خلال الآثار المترتبة على تعاطي المخدرات وسبل الوقاية منها ومكافحتها. وكالاتي :

المبحث الأول / مفهوم المخدرات وانواعها واسباب تعاطيها

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف المخدرات وكذلك بيان انواعها وهذا يكون في مطلب اول اما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه الى اسباب تعاطي المخدرات وكالاتي:-

المطلب الاول /

مفهوم المخدرات وانواعها يتطلب هذا الموضوع إلى تعريف المخدرات في وسواء كان ذلك لغة او قانونا بالاضافة الى التطرق لمفهوم الادمان وتعريفه والذي يرد كمطلع متلازم مع المخدرات وهذا ما تناوله في فرع أول. اما الفرع الثاني سوف نتناول فيه انواع المخدرات وتقسيماتها، وكالاتي :-

الفرع الاول / مفهوم المخدرات

وسوف نتناول في هذا الفرع تعريف المخدرات وكذلك الادمان، وهذا ما سوف نتطرق اليه في فقرتين تتناول في أولهما تعريف المخدرات و اما في الفقرة الثانية سوف تناول تعريف الادمان على المخدرات وكالاتي :-

اولا : تعريف المخدرات

تعرف المخدرات في اللغة على انها تعني ((كلمة الخدر الكسل أو الفتور و المخدر يعني المضعف والمفتر، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتر)) [١].

وكذلك ((تعني كلمة الخدر الستر او جارية مخدرة اي اذا لزمت الخدر، والخدر في الرجل بابه طرب)).[٢] وكذلك الخدر من الشراب والدواء فتور وضعف يعتري الشارب. [٣] واما التعريف الفني للمخدرات والذي يقصد بها العقاقير المخدرة بأنها العقاقير التي تخفف الألم وتحدث النوم أو النسيان وتحدث اعتماداً جسمياً ونفسياً وعند التوقف عن تعاطيها تحدث اعراض الانقطاع ، بينما تعني المواد النفيسة العقاقير التي تؤثر على الحالة النفسية والسلوك [٤].

أما تعريف المخدرات قانوناً : فقد عرفتها معظم تشريعات الدول العربية ومنها العراق بأنها (كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدول (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها).[٥]

وكذلك عرف القانون اللبناني المخدرات بأنها ((عبارة - مخدرات - يقصد بها جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب احكام هذا القانون)).[٦]

اما تعريف المخدرات في الفقه / فقد عرفوا الفقهاء المخدرات بأنها ((تلك المواد التي تسبب تسمم الجهاز العصبي وهي مجموعة من المواد التي ينشأ عنها الادمان ، و بدون الاغراض التي يحددها القانون فإنه يحظر تداولها أو زراعتها أوضعها بحيث لا يجوز استعمالها الا بواسطة من رخص القانون لهم ذلك)).[٧] وعليه يمكن تعريف المخدرات على انها كل مادة مسكرة او فقرة طبيعية كانت أم صناعية كيمياوية من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً وكثرة تناولها يؤدي الى الادمان. وبذلك تضر الفرد والمجتمع ولا يجوز صناعتها او استعمالها إلا وفقاً للأغراض التي يحددها القانون وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً / تعريف الإدمان

عرف الادمان على انه ((حالة تكيف الانسان بدينا ونفسياً أو كليهما مع عقار يسيئ استخدامه بحيث تظهر عليه اعراض الانقطاع عند التوقف عن التعاطي)).[٨] كما عرفت هيئة الصحة العالمية الادمان بأنه ((حالة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

نفسية واحياناً عضوية تتم عن تفاعل الكائن الحي مع العقار، و من خصائصها استجابات وأنماط سلوك مختلفة ، تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة أوبين الحين والآخر للشعور بآثاره النفسية، وقد يدمن المتعاطي على أكثر من مادة واحدة في الوقت عينه)).[٩] ومن خصائص الادمان الحاجة الملحة نفسياً للحصول على المخدر ، كما توجد الرغبة الشديدة في الاستمرار في تعاطي المخدرات وبأي وسيلة كانت بغض النظر عن مشروعيتها، كما ان زيادة الجرعات لتعاطي المخدر قد يكون نتيجة لحاجة الجسم الذي تعود الادمان وعدم اكتفائه بالجرعة السابقة، ويصاحب ذلك ظهور الاعراض الجسدية والنفسية في حالة الانقطاع عن عقار المحدد بصورة فجائية.[١٠] ويمثل الادمان على المخدرات المرحلة اللاحقة لمرحلة التعاطي والتي تكون سابقة عليه ، كون التعاطي يمثل الشعور بالسعادة أو مشاركة الاصدقاء او على سبيل التجربة وهو يمثل المستوى الأول، أما المستوى الثاني يمثل الادمان وهو الأكثر خطورة كونه يمثل الادمان على نوع واحد أو اكثر من العقاقير المخدرة ويكون دون انقطاع عن تعاطيه وذلك من خلال تناول مادة أو اكثر من المواد الطبيعية للادمان حيث ان الانقطاع عن تلك المواد تخلق اعراض بدنية ونفسية نتيجة تناوله للعقار المدمن عليه، وتكون تلك الاعراض التي تصيب المدمن متفاوتة حسب نوع العقار المخدر المدمن عليه.[١١]

الفرع الثاني / انواع المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد تناولت التشريعات الخاصة بالمخدرات في مختلف الدول انواع المخدرات وحيث نتناولها على نوعين ، النوع الأول المخدرات النباتية والتي تسمى المخدرات الطبيعية والتي تستخلص من النباتات المزروعة مباشرة ومن دون اي تدخل صناعي في ذلك. واما النوع الثاني فهي تسمى بالمخدرات الصناعية الكيمياوية والتي تم استخلاصها من النباتات المزروعة وتحويلها الى مستحضرات مصنعة من المخدرات الطبيعة، وقد تكون تلك المخدرات تخليقية وهي تستخلص من مواد مصنعة ولا يدخل في تركيبها او صناعتها اي نوع من انواع الخدمات النباتية الطبيعية او من مشتقاتها المصنعة ولكن يكون لها ذات الخواص والتأثير بالنسبة للمادة المخدرة الطبيعية اي تعطي ذات المفعول المخدر ، وهي تكون عبارة عن مزيج صلب أو سائل يحتوي على تلك المخدرات. وسواء كانت تلك المخدرات الصناعية عبارة عن مادة سائلة كالكحول أو الابر عن طريق الحقن ، او سواء كانت مادة صلبة جامدة كالحبوب والمساحيق التي يتم استعمالها عن طريق الشم أو التذوق.

وعليه تم تقسيم هذا الفرع الى فقرتي الفقرة الأولى نتناول فيها المخدرات النباتية. امام الفقرة الثانية نتناول فيها المخدرات الصناعية وكالاتي :-

اولاً / المخدرات النباتية المزروعة

وهي عبارة عن (مجموعة من النباتات الموجودة والمزروعة في الطبيعة والتي تحتوي أوراقها أو ثمارها على عناصر مخدرة فعالة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك ، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي اعتماداً (إدماناً) نفسياً او عضوياً أو كلاهما ومن اهمها : الحشيش (القنب الهندي ، والافيون (الخشخاش) و القاب ، والكوكا).[١٢] وقد استخدم الانسان منذ القديم المخدرات النباتية الطبيعة المزروعة ، والتي تحتوي على مادة مخدرة والتي استعملها لأغراض طبية، وكما استخدمها بهدف التخفيف من عناء الحياة ومشقتها وهويتها بحثاً عن السعادة والراحة النفسية، الا انه بمرور الوقت فإنه اكتشف أثارها الخطرة والسلبية وبالخصوص الخطورة التي تحويها النباتات المخدرة ومنها نبات الخشخاش ذات الخطورة الكبيرة في منتج الأفيون الذي يستخرج من هذا النبات ، وكذلك مخدر الحشيش الذي ينتج من نبات القنب، حيث أطلق على هذه المجموعة من النباتات بأسم النباتات المشروعة المخدرة ، ويعد الاتجار بتلك النباتات المخدرة اتجار

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

غير مشروع. [١٣] ومما يلاحظ أن زراعة هذه الانواع من النباتات غير مشروعة ومحظورة قانوناً حية يعاقب عليها القانون وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية وهو ما يتخذ نحو البذور من اعمال التعهد اللازمة للزرع الى حين نضجه وقلعه.[١٤] وان التعاطي لتلك المخدرات يكون عن طريق الاستنشاق بالنسبة لنبات الحشيش او عن طريق التدخين أو المضغ بالنسبة لنبات القات أو عن طريق الشرب كعصير لنبات الخشخاش. وان هذه النباتات المخدرة تؤثر سلباً ولها انعكاسات سيئة جداً على الجهاز العصبي الحسي للمتعاطي والمدمن على المخدر، والتي تؤدي بدورها الى التأثير في نفسيته مما قد تدفعه الى ارتكاب جرائم خطره تهدد كيان المجتمع كالقتل والسرقة والاغتصاب وغيرها من الجرائم ، اما يكون سبب ارتكاب الجرائم يعود الى عدم حصوله على المادة المخدرة في موعدها المحدد، أو يكون بسبب عدم الشعور والأوراك لما يقترفه من جرائم بسبب تأثير المخدر عليه.[١٥]

ثانياً / المخدرات الصناعية الكيماوية

وتقسم هذه الانواع من المخدرات الى قسمين رئيسين هما المخدرات المصنعة الكيمياوية والقسم الثاني المخدرات المخلقة. ، وكلا هذين النوعين ليس من جنس المخدرات النباتية الطبيعية اذ يدخل الانسان في صناعتها، وذلك كون انتاجها اما عن طريق خليط المخدر النباتي بمواد كيمياوية ، وأما ان يكون انتاج المخدر مستحضر من مواد كيماوية خالصة دون خلط او اضافة اي نوع من المخدرات النباتية المزروعة، والمخدرات الصناعية وهي مجموعة من المواد المستخلصة أو المضافة أو الممزوجة والمستحضرة من نباتات طبيعية والتي تحتوي على مواد مخدرة فعالة، حيث يؤدي تعاطيها إلى الادمان نفسيا او عضويا او كلاهما معا، كما يؤدي تعاطي هذه المواد المخدرة الى فقدان الادراك بصورة جزئية او كلية، او من اهم هذه المواد المخدرة هو المورفين والهيروين والكوكايين و الكراك. وتكون هذه المواد ليس طبيعية خالصة وكذلك انها ليس صناعية تماماً بل هي مزيج من كليهم.[١٦] أما بالنسبة للمخدرات المخلقة والتي هي ليس مستخلصة من النباتات المخدرة وهي التي يكون انتاجها عن طريق معامل الادوية الطبية او عن طريق مراكز البحوث. وهي تنقسم بحسب تأثيرها على نفسية الشخص المتعاطي الى المنشطات والمهلوسات والمهبطات، حيث يؤدي تعاطيها من قبل الشخص المدمن في اقدامه على ارتكاب جرائم مختلفة وقد تكون خطيرة كالقتل والزنا واللواط والسرقة وغيرها.[١٧] وكما تشمل المخدرات التخليقية السلائف والمذيبات والكمياويات والتي ترومي في معظم تشريعات المخدرات للدول، والسلائف هي مواد كيمائية ناتجة من مواد معقده وهي مواد تمهيدية والتي يلزم وجودها لصنع مادة أخرى، والتي يكوي من الصعوبة الحصول على المادة المطلوبة دون استخدام المادة المعينة السليفة.[١٨] أما المخدرات الكيمياوية فأنها تلك المواد التي تضاف الى مادة أخرى فتؤثر فيها وتحدث تفاعلاً كيمياوياً يؤدي الى تغير التركيب الكيمياوي للمادة ويستنتج بذلك مادة جديدة والتي قد تكون مادة مخدرة كيمياوية ومنها ما يطلق عليه بالمذيبات. [١٩] وعليه نستخلص من ما تقدم بأن المخدرات الطبيعة وهي المخدرات التي تأخذ من النباتات المزروعة مباشرة دون اضافة اي مادة اخرى صناعة، اما المخدرات الصناعية أو الكيمياوية والمخلقة فإن التدخل الكيمياوي يكون عنصر رئيسيا بارزاً في الانتاج والاستخلاص والتحضير لانتاج مواد مخدرة وسوا كانت تلك المخدرات بنوعها السائل او الصلب. المطلب الثاني الاسباب المؤدية الى تعاطي المخدرات. ان اي ظاهرة اجتماعية سواء كانت ايجابية ام سلبية لها عدة اسباب تؤدي اليها، ولهذه الجملة من الأسباب قد يكون مصدرها الفرد بذاته، أو المجتمع كاكيان قائم بذاته وعليه لا بد من بيان الاسباب التي تؤدي الى جريمة تعاطي المخدرات وما لها من انعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع وان تحديد هذه الأسباب وتشخيصها يساعد على وضع المعالجات والتي تسهم بشكل أو بأخر في الحد من هذه الظاهرة السيئة والتي ترمي بظلالها وآثارها السلبية على الفرد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والمجتمع ومالها من أثار خطرة وهذه الأسباب متنوعة ومختلفة اذ تختلف من مجتمع الى آخر ومن فرد الى آخر ولأجل بيان ذلك لا بد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين من حيث نتناول في الفرع الأول الاسباب النفسية للافراد وكذلك الاجتماعية، واما الفرع الثاني سوف تتناول فيه الاسباب الاقتصادية وكالاتي :-

الفرع الأول / الاسباب الفردية والاجتماعية

ان الأسباب المؤدية الى تعاطي المخدرات اما ان تكون اسباب ذات بعد نفسي او ذات بعد اجتماعي و التي تؤدى بمجملها الى ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات، وهذه الأسباب المؤدية إلى التعاطي تختلف باختلاف المجتمع وبحسب ظروفه وطبيعته، لذلك من الصعب الوقوف على اسباب تعاطي المخدرات فليس من اليسير كونها اسباب بعيدة عن كل القيم الاجتماعية والدينية والاخلاقية، وعليه سوف نتناول فيه هذا الفرع الاسباب النفسية وكذلك الاجتماعية ويكون في فقرتين وكالاتي :-

اولا/ النفسية- النفسية الخاصة بالفرد

ان سلوكيات الفرد تنبع من التكوين النفسي له فالأظطراب النفسي يكون مصدره بالدرجه الاساس هو الاظطراب العاطفي.[٢٠] والذي يتكون عند الشخص استعداداً لارتكاب جريمة نتيجة الدافع النفسي الذي يؤثر ويتأثر بمصدر سلوكه.[٢١] لذلك فانه العامل النفس له دور كبير في التأثير على الفاعل و دفعه الى ارتكاب جريمة تعاطى المخدرات [٢٢] وعليه اذا كان العامل النفسي مستقر ومستتب عند الفرد فيصدر عنده سلوك حسن يتماشى مع القيم الاجتماعية والمبادي الإسلامية السامية، على عكس العامل النفسي الذي يكون مضطرب وغير مستقر فيتولد لدى الفرد سلوك سيئ ويكون سبب يؤدي به الى ارتكاب جرائم خطرة كجريمة تعاطي المخدرات، وهذا يكون سببه عدة عوامل بيئية وشخصية.[٢٣] وعليه فان الدافع النفسي المضطرب يكون سبباً رئيسياً لتعاطي المواد المخدرة.[٢٤] كون الأزمات النفسية التي يعاني منها الفرد والتي تشكل مجموعها كوامن نفسية نبعث على حاجات ملحة تتطلب اتباعها عن طريق تعاطي المخدرات أملاً ان تحق هذه المواد نوع من الاستقرار والهدوء والشعور بالسعادة والراحة لديه ومن الاسباب المؤدية الى تعاطي المخدرات هو عامل التكوين الغريزي وهو احد العوامل النفسية التي تلعب دور مهم في دفع الفرد لتعاطي المخدرات.[٢٥] لان الشخص في أغلب الأحيان لا يستطيع مقاومة غرائزه في ارتكاب الجرائم الخطرة كما ان ضعف الوازع الدينين يكون سبباً في تعاطي المخدرات، كون هذا العامل يأثر على نفسية الانسان لان الدين يتعامل مع جوهر الانسان ونفسيته قبل ان يتعامل مع ظاهرة.[٢٦] اذ نجد الانسان الملتزم دينيا متقيد بحدود الدين ولا يرتكب اي سلوك اجرامي يتنافى مع مبادئ دينه الذي يعتنقه. وكذلك تعد المقدرة المالية للفرد من الاسباب التي تؤدي الى تعاطي المخدرات وبالخصوص عند الشاب، لذلك يحاول بعض الافراد المترفين تعالي المخدرات بوضعها مصدر من مصادر النشوة والسعادة والنسيان الهموم والترويح عن النفس، وهذا ما يدفع بعد ذلك حالة الادمان على المخدرات والتي تكون لها آثار سلبيه تنعكس على الفرد والمجمع.[٢٧] ومما لاشك فيه ان العوامل الوراثية هي الاخرى من الأسباب التي تؤدي الى التعاطي كونها تنتقل بشكل أو بآخر من الأصول الى الفروع حيث ان الاطفال في كثير من الاحيان يصبحون متعاطي للمواد المخدرة بسبب تعاطى امهاتهم لتلك المواد، حيث بينت الدراسة ان (٨٠%) من الامهات القابلات للحمل والولادة يتعاطين المواد المخدرة في ولاية فيلاديفيا الأمريكية مما انعكس على إدمان الاطفال للمخدرات.[٢٨] وكما يعد المرض النفسي والعقلي سبباً لتعاطي المخدرات، كون الضعف العقلي يؤثر في التكوين النفسي مما يجعل الشخص المصاب بالمرض اكثر استعداداً للقيام بأي سلوك اجرامي في سبيل مواجهة المشاكل وضغوطات الحياة.[٢٩] وعليه فان الاسباب النفسية أيا كان نوعها فهي تساهم وبشكل مباشر

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

في دفع الشخص الى تعاطي المواد المخدرة لان الفرد المتعاطي لا يستطيع مع تلك الاسباب مقاومة تأثيرها على نفسيته مما تؤدي به إلى ارتكاب سلوك اجرامي لتعاطي المخدرات.

ثانياً / الاسباب الاجتماعية

تلعب العوامل الاجتماعية بمختلف انواعها دورا مهماً في دفع الفرد الى تعاطي المخدرات، كون هذه الاسباب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بكيان المجتمع و بقيمه ومبادئه واخلاقه السائدة فيه.[٣٠] وان اهم الاسباب الاجتماعية التي تؤدي الى تعاطي المخدرات هو عامل التفكك الأسري وضعف الأواصر الاسرية، لان الاسرة تمثل الركيزة الأساسية في كل مجتمع لدورها المؤثر في نشأة الافراد وتربيتهم على وفق المبادئ والقيم الانسانية السامية ليصبحوا عناصر خير ومصدر قوة للمجمع. لذلك فان التفكك في علاقات الاسرة يؤدي الى حالة الاضطراب وعدم الاستقرار مما يؤثر سلباً على افرادها وبالتالي يؤدي ذلك لارتكاب الجرائم[٣١] وكذلك ان انشغال الوالدين بالعمل ولساعات طويلة خارج البيت فيكون هذا الانشغال والغياب لفترات طويلة عن افراد الاسرة سبباً وعامل مؤثراً في تفكك الأسرة والذي يؤدي بطبيعة الحال الى تعاطي المخدرات.[٣٢] وكذلك ان لزيادة عدد أفراد الاسرة وغياب دور الرقابة والرعاية للابناء وهذا ما يؤدي الى تفكك الأسرة، ولانحراف احد الوالدين وعدم قيامه بواجباته الأسرية من متابعة ورعاية ورقابة لافراد الاسرة والتي تتطلبها الحياة الاجتماعية فيشكل ذلك كله عاملاً وسبباً سلبياً يؤدي الى تعاطي المخدرات من قبل أفراد الاسرة نتيجة التفكك الاسرى الحاصل.[٣٣] وكما أن للمؤسسات التربوية الدور الاساس في المحافظة على الطلبة من ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات من خلال حرص الكادر التربوي على ابنائهم الطلبة وارشادهم وتوعيتهم ليسلكوا الجادة الصحيحة التي تبعدهم عن كل ما من شأنه يؤدي جريمة.[٣٤] وانه عدم قيام المؤسسات التربوية والتعلمية بدورها بالشكل الصحيح من الاسباب والعوامل التي تسهم وبشكل سلبي في دفع الطلبة الى تعاطي المواد المخدرة. لذلك ان ضعف القيم التربوية داخل المؤسسات التعلمية وعلى مختلف مراحلها سيؤدي ذلك حتماً لتعاطي المخدرات كون الأسرى التربوية يأتي دورها مكمل لدور الأسرة لأنها البيئة الثانية بعد البيت فتتولد علاقات داخل المؤسسات التعليمية والتربوية حسب الفئات العمرية بما يحقق إنسجام من ناحية المواهب والفكر.[٣٥] ولذلك ان الفرد المتعلم وعلى درجة من الوعي والثقافة قد يجتاز مسيرته العلمية بتفوق ونجاح ويكون بعيد كل البعد عن ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات وغيرها على عكس من ذلك اذ جائت النتائج سلبية وسيئة والتي تكون سبباً رئيسياً في ارتكاب الجرائم الخطرة ومنها جريمة تعاطي المخدرات ليغطي على فشله ومستواه التعليمي المتدني. كذلك ان رفقاء السوء لهم دور فعال في دفع الفرد الى تعاطي المخدرات، اذ ان الإنسان بطبيعة اجتماعي وابن جنسه ولذلك تدفعه غريزته للبحث عن اصدقاء لمصاحبتهم ولذلك اذا كان الاصدقاء من الفئة الطيبة حسنة السيرة محبة لعمل الخير وملزمة بالقيم والمبادئ والاخلاق والقانون فأنهم بذلك يكونون بعيدين كل البعد عن الجريمة وكل فعل مشين يؤثر بشكل سلبي على الافراد والمجتمع، وعلى العكس فان الفرد اذا رافق اصدقاء السوء غير قويمة تسعى الى ارتكاب الجريمة وتعمل على مخالفة القيم والمبادئ والاختلاف والدين والقانون في المجتمع فيؤدي ذلك حتماً بالفرد وبمن اختلط معهم من اصدقاء السوء الى سلوك اجرامي ومنها تعاطي المواد المخدرة.[٣٦] ولكثرة المواد المخدرة وانتشارها في المجتمع وخصوصا في الأونة الأخيرة ومن السهولة الحصول عليها وخاصة عند فئة الشباب المراهقين فإنهم يكونون عرضه اكثر من غيرهم من الفئات العمرية لتعاطي المخدرات لأن الصداقة السيئة ستؤدي حتما الى هذا الطرق الخطر.[٣٧] وتعتبر القيم الدينية عنصراً فعال في منع الجرائم ومنها تعاطي المخدرات، كون الدين من المبادئ السامية للأمم وللدين دور فعال ومهم على سلوك الافراد وتصرفاتهم لذلك ان تمسك الافراد بهذه القيم ومالها من دور ايجابي على سلوكهم وتصرفاتهم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

والذي يؤدي الى ابتعادهم عن ارتكاب الجرائم، وعلى العكس من ذلك كلما وهنت القيم الدينية وضعف انتشارها في المجتمع انعكس ذلك سلباً على تصرفات الافراد في جميع الافراد.[٣٨] ومنها تعاطي المخدرات لضعف الوازع الديني لديه فلا يتوارى عند ارتكاب الجرائم. ومن المصاديق الألهية المحرمة لتعاطي المخدرات حيث قال تعالى في محكم كتابه العزيز ((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)).[٣٩] كما أكد على ذلك الرسول الكريم محمد (صلى الله علي واله) اذ قال (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) وجاء التحريم لكل الخمور والمواد المسكرة ومنها المخدرات ونهى عن تناولها وتعاطيها لما فيها من اضرار على الفرد و المجتمع.[٤٠] وعليه لا يقع مثل سلوك تعاطي المخدرات من شخص منظبط سوي يحمل قيم واخلاق ومبادئ انسانية سامية. واما بالنسبة لطبيعة المكان لكل فرد وحسب الوجهة التي يتخذها فيما اذا كانت قريه او مدينة، ولهذا فان طبيعة المكان له أثر فعال في نفسية الفرد لارتكاب سلوك معين.[٤١] لذلك فان الفرد اذا كان يتخذ المدينة مكان له والتي تكون بطبيعتها مزدحمة بالسكان وكثرة الصناعات وانتشارها فيها ضجيج تلك العوامل تسهم في انتشار المخدرات بحكم التأثيرات السلبية التي يتعرض لها الشخص داخل المدينة عند اختلاطه بالآخرين.[٤٢] على عكس مكان القرية التي تتميز بطابع الهدوء والبساطة والعادات والتقاليد التي يلتزم بها افرادها فتكون الجرائم فيها اقل انتشار ومنها جريمة تعاطي المخدرات بالاضافة الى طبيعة المكان فان مكان العمل الذي يزاول فيه الفرد لنشاطه اليومي له أثر كبير في تعاطي المخدرات بحكم العلاقات التي تنشأ بين الافراد خلال العمل وكذلك يعد المكان الذي تمتاز فيه وفرة المواد المخدرة بمختلف انواعها سبباً لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات.[٤٣] لسهولة الحصول عليها وعليه يمكن ان نقول انه الاسباب الاجتماعية وعلى اختلاف انواعها تسهم بشكل فعال في تعاطي المخدرات كونها تأثر بشكل سلبي على نفسية الافراد فتدفعهم الى ارتكاب جرائم خطيرة تهدد كيان المجتمع.

الفرع الثاني/ الاسباب الاقتصادية والسياسية

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً مهماً في انتشار المواد المخدرة وكذلك لتطور وسائل الاتصال التكنلوجيا الحديثة الأثر الفعال لدفع الافراد الي تعاطي المخدرات، وهذا ما ننسبة في فقرتين نتناول في الفقرة الأولى الاسباب الاقتصادية وفي الثانية نتناول الأسباب السياسية وكالآتي:-

اولاً / الاسباب الاقتصادية

من المعروف ان الحالة الاقتصادية لكل مجتمع تؤثر سلباً أو إيجاباً في سلوك الافراد، لذلك فان العوامل الاقتصادية تسهم وبشكل كبير في توجيه سلوك الفرد لارتكاب الجريمة ومنها جريمة تعاطي المخدرات، حيث تسعى كل دولة لتحقيق الرخاء والرفاهية والعيش الكريم لمواطنيها ولهذا فان العامل الاقتصادي الجيد له دور كبير على حياة الافراد، على عكس العامل الاقتصادي السيء الذي يؤثر سلباً على حياه الافراد و سلوكياتهم. وقد يؤدي الوضع المادي الجيد للفرد وحصوله على مصدر عيش مرموق فيدفعه الى تعاطي المخدرات.[٤٤] بحكم السيولة النقدية الجيدة لديه وقدرته الشرائية المالية والتي يمكن أن تمكنه في شراء المواد المخدرة والتي تكون في العادة باهظة الثمن، فوجود الاموال تمكن الفرد من الحصول على المخدرات.[٤٥] الا انه في بعض الاحيان يكون الفرد ذا دخل محدود يكاد لا يكفيه لمعيشته ومعيشة اسرته لكن مع ذلك يلجأ الى ارتكاب الجريمة وتعاطي المخدرات والعلة تكون نتيجة عوامل شخصية بذات المتعاطي من الفئة الثانية ذات الدخل المحدود.[٤٦] وقد يسعى الى ارتكاب جرائم مختلفة كالقتل والسرقة والاختلاس في سبيل الحصول على الاموال لشراء المواد المخدرة ويسعى كل الطرق للحصول عليها. ويمكن القول بوجود علاقة سببية مباشرة بين الوضع المادي الجيد للمتعاطي وجريمة تعاطي المخدرات بحكم قدرته الشرائية الجيدة للحصول على المواد المخدرة، بخلاف الفئة الثانية من الافراد ذات المقدرة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المادية المحدودة يكون اتجاهاها لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات أقل بكثير الا اذا ساهمت معها عوامل نفسية وشجعة تدفع الفرد لتعاطي المواد المخدرة. كما قد تساهم البطالة وأوقات الفراغ لدى الافرادي في تعاطي المخدرات.[٤٧] لأن من خسارة الفرد لمصدر عيشه ودخله الوحيد فيؤدي به ذلك أثر سلبيا فيجعل منه شخصا ناقماً وحاقداً على المجتمع ولتخفيف الضغط النفسي عليه باعا إلى تعاطي المواد المخدرة عسى ان تخفف من معاناته.[٤٨] كذلك ان التغيرات الاقتصادية التي تحدث في البلد سواء كانت تلك التغيرات تشكل عامل جذب للعمالة من كل بلدان العالم وما يرافقها من حالات سلبية لدى هؤلاء العمال والتي يتعاملون بها في بلدانهم ومن هذه الحالات تعاطي المخدرات فينقلونها بطريقة أو بأخرى الى البلد الذي حلو به. [٤٩] كما ان لحالة الفساد التي تحصل لدولة معينة فتنعكس سلباً على الوضع المادي للافراد فيما ولون بشتى الطرق للحصول على الأموال وقد يعمد الحصول على المواد المخدرة بطرق غير مشروعة. من أجل بيعها فيكون ذلك سبباً لانتشار المخدرات وتعاطيها. كما ان تعاطي المخدرات تسبب مستقبلاً ضعف في القدرة الانتاجية للأفراد إذ انها تسبب على بدينة وعقلية للفرد المتعاطي مما يؤدي ذلك إلى قلة الانتاج وهذا ما يؤثر سلباً على الحالة الاقتصادية للبلد كون المتعاطي لا يستطيع القيام بالاعمال المناطة به على الوجه المطلوب هذا من جانب أما من الجانب الآخر فإن انخفاض القيمة الانتاجية للفرد سيؤدي ذلك الى انخفاض دخله مما يأثر ذلك على الجوانب الأخرى من حياته فيدفع بذلك إلى ارتكاب سلوك إجرامي. كما ان التقدم التقني وتطور وسائل الاتصالات تكون سبباً يؤدي بالفرد إلى تعاطي المواد المخدرة بحكم ما يروجه الكثير من الاصدقاء لاصحابهم الآخرين لما يسببه تعاطي المواد المخدرة حالة من الارتياح والسعادة النفسية. [٥٠] حيث يتم استغلال التقدم التكنلوجي من قبل الأفراد والمنظمات الإجرامية لتحقيق اهدافهم.[٥١] في تجارة المخدرات وتعاطيها والذي يؤدي بدوره الى مخاطر اقتصادية واجتماعية وثقافية تهدد كيان المجتمع والافراد على حد سواء فبذلك تكون الحاجة الملحة الى اعادة تأهيل الأفراد المتعاطين من خلال فرض العقوبات والتدابير الاحترازية للحد من ظاهرة انتشار المخدرات وتعاطيها، لذا فان وسائل الاتصال ساهمت إلى حد ما فى ازدياد تعاطي المواد المخدرة بحكم السرعة والسهولة التي توفرها الشبكة المعلوماتية في تبادل الرسائل والمعلومات والافكار.

ثانياً / الاسباب السياسية والامنية

تعد الأسباب السياسية والامنية من المراحل المؤدية الى ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات، ان يكون الافراد مسلوبي الإرادة بسبب الاضطهاد وما يرتبط به من تخلف وفساد في النظام الاقتصادي والعلاقات والقيم الاجتماعية والإنسانية بوجه عام. كما ان للأنظمة السياسية الفاسدة لبعض الدول أو قيام حرب طائفية بين ابنائها أو قيام حروب بين الدول فهذه أسباب لها الدور الكبير في انتشار وتعاطي المخدرات. كما ان لاستتباب الأمن والنظام وانعدام الهوة بين الحاكم والمحكومين يؤدي بدوره الى تدنن حجم الجريمة ومن بينها جريمة تعاطي المخدرات، إما اذا زادت الهوة وانصرفت الحكومة عن رعاية مصالح المواطنين واقامة العدل والمساواة بينهم حدث الاخلال الذي يساهم بدوره الى زيادة تعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم.[٥٢] ومن ضمن الأسباب السياسية المؤثرة هو تصدع كيان الدولة وانه الاحترام السياسي لها سوف يقل من قبل الدول الاخرى في حالة عدم سيطرتها على اماكن زراعة المخدرات و بالخصوص الدول التي توجد لديها مزارع واسعة وكثيرة لزرع المخدرات، حيث توصف هذه المناطق بأنها دول صغيرة من حيث التنظيم العسكري أو التحويل المالي، حيث يمتلك المزارعون مختلف الاسلحة الحديثة وكذلك يمتلكون الطائرات، بالاضافة الى أن تنظيم تلك العصابات على درجة عالية من الانظباط والتدريب على القتال بالاضافة الى تقديمهم الطاعة والولاء وانهم يستميتون في الدفاع عن تلك الاماكن، ومما يجعل بالامكان عصيان تلك

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

العصابات على الامنية ، ما يجعل منها بؤراً للنشاطات الارهابية والاجرامية، وقد تضطر بعض الدول للاستعانة ببعض القوات الاجنبية للحفاظ على كيانها.(٥٣) كما في بعض دول امريكا اللاتينية التي استعانت بقوات امريكية بهدف القضاء على عصابات زراعة المخدرات، ويلاحظ ان مهربوا المخدرات وتجارها هم اشخاص لا يحكمهم اي دين او قيم اخلاقية او اجتماعية او مبادئ انسانية، فهم على استعداد تام لبيع انفسهم واوطانهم وعوائلهم في سبيل الحصول على الاموال عن طريق تجارة المخدرات وهذا ما ينعكس بصورة سلبية على وحدة الدولة وكيانها ونظامها السياسي وعلى تقديرها واحترامها بين الدول الأخرى.(٥٤) نخلص مما تقدم بأن هناك أثار سلبية ترتب على تعاطي المخدرات لذلك لابد من مواجهة تلك الآثار بمختلف الوسائل المتاحة للدولة للحفاظ على كيانها ونظامها السياسي من خطر انتشار المخدرات والاتجار بها لخلق بيئة صالحة خالية من الجرائم ومنها جريمة تعاطي المخدرات من خلال سن قوانين تنظم استخدام المخدرات من قبل مؤسسات الدولة الرسمية أو المرضى وفي الوقت ذاته تقرر فرض أشد العقوبات على الافراد الذين لا يرجى اصلاحهم بهدف تخليهم وتركهم من ممارسة نشاطاتهم الاجرامية ومنها تعاطي المواد المخدرة والاتجار بها.

المبحث الثاني/ الآثار المترتبة على جريمة تعاطي المخدرات وسبل مكافحتها والوقاية منها

ان جرعة تعاطي المخدرات لها آثار سلبية على الفرد والمجتمع لأنها تؤثر وتتأثر بغيرها من الظواهر السلبية مما ينتج عنها أضرار نفسية وجسدية فيما يخص الفرد واخرى اجتماعية واقتصادية كون ظاهرة تعاطي المخدرات من المشاكل التي يعاني منها المجتمع عموماً ، سواء على الصعيد المحلي الوطني أو على الصعيد الدولي، لذلك من الضروري البحث عنه وسائل ناجعة وفعالة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة وعلى المستويين الوطني والدولي بغية القضاء على هذه الظاهرة نهائياً أو الحد منها وتقليل أثارها السلبية على الفرد و الجمع، وبناءاً على ذلك يجيب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الآثار السلبية لجريمة تعالي المخدرات وأما المطلب الثاني سوف نتناول فيه وسائل مكافحة هذه الجريمة وكيفية الوقاية منها وكالآتي:-

المطلب الأول / الآثار المترتبة على جريمة تعاطي المخدرات

تبرز مسألة انعكاس تعاطي المخدرات والادمان على حجم الظاهرة الاجرامية في المجتمع بل ان الأمر يتعدى حدود التأثير الاجرامي على السلوك الانساني ليتخطاه الى التأثير على الجوانب النفسية والجسمية للفرد المتعاطي للمواد المخدرة، كذلك تترتب آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية ضارة على ظاهرة تعاطي المخدرات وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول الآثار النفسية الخاصة بالافراد وكذلك الاجتماعية منها، واما الفرع الثاني سوف نتناول فيه الأضرار الاقتصادية واثرها نتيجة ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات. وكالاتي:-

الفرع الأول / الأثار النفسية والاجتماعية

تعتبر جريمة تعاطي المخدرات من الجرائم الخطيرة وغير المشروعة كونها تؤدي إلى آثار سلبية تنعكس على الجوانب الجسمية والنفسية للفرد المتعاطي للمواد المخدرة، كونها تؤدي الى احداث خلل في الجهاز العصبي فيفقد الانسان سيطرته على مراكز السيطرة في الدماغ. (٥٥) وبالتالي يؤدي هذا الفعل إلى حرمانه من جوهرة وهبها الله إياه وهي جوهرة العقل، لأن المتعاطي عند تناوله المواد المخدرة يفقد بذلك الادراك ويختل عقله ويصبح غير متزن تضعف لديه الكوابح النفسية والقيم الاخلاقية فنظهر لديه الشهوات الحيوانية مما ينعكس على ارتكاب الجرائم كالقتل والسرقة والاغتصاب. كون تعاطي المخدرات يضعف الجهاز العصبي، مما يؤثر على النشاط الذهبي للفرد المتعاطي.(٥٦) وقد تؤدي الى تخيلات غير منطقية كما انها قد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

تسبب الهلوسة.[٥٧] ومن الآثار الأخرى التي تسببها المواد المخدرة انها تؤدي الى احداث تشوهات خلقية لدى الاطفال حديثي الولادة بسبب تعاطي أمهاتهم الحوامل المواد المخدرة، كما قد تتسبب المخدرات في عملية اجهاض أو موت الجنين في الرحم مما تعرض حياة الام الحامل الى الخطر. [٥٧] وكذلك من أثار المخدرات على المتعاطي انها قد تصيبه بضعف عام بالبنية الجسدية بسبب فقدانه الشهية للطعام.[٥٨] وكما تسبب له ضعت المقاومة للأمراض وعدم قدرته على الاتزان والحركة وصعوبة النطق بالكلام. [٥٩] ومن آثار المواد المخدرة كذلك انها تسبب الاكتئاب والقلق للفرد المتعاطي بسبب عدم التناسب والتوازن الانفعالي مما قد يحدث معه خللاً في الجهاز التنفسي لديه وتوقف نبضات القلب الذي قد يؤدي به إلى حالة الوفاة المفاجئة.[٦٠] كما ان تعاطي المواد المخدرة من قبل الافراد فإن ذلك السلوك ينعكس سلباً على احداث اظرار اجتماعية الى حد ان هذه الاضرار لا يستهان بها وذلك نتيجة الآثار السلبية الخطيرة والكبيرة التي تتركها جريمة تعاطي المخدرات على الفرد المتعاطي والمجتمع معاً. وجريمة تعاطي المواد المخدرة من الجرائم الطارئة على المجتمع العراقي والتي وجدت نتيجة التطورات السريعة في عالمنا المعاصر وعلى الرغم من العوامل الدافعة لارتكابها الى ان لها آثار خطيرة على الجانب الاجتماعي ومنها الاخلال بالقيم والعادات الاجتماعية وضعفها لأن الفرد المتعاطي للمواد المخدرة يتنكر لواجباته الأسرية. [٦١] مما يؤدي الى معاناة تلك الأسر ومن ثم حدوث خلل في التوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع. ومن الجدير بالاشارة ان فئة الشباب في كل مجتمع هي الأكثر تأثراً بمثل هذه الظواهر المستحدثة التي تنشر فيه من أجل الوقوف على خواص المواد المخدرة واكتشاف ما تحدثه من انشراحات للنفس كما يصور البعض.[٦٢] وعليه أن كثرة ارتكاب جريمة تعاطى المخدرات يؤدي الى احداث خلل في الامن الاجتماعي ومن آثار تلك الجريمة انها تسبب ضرر أدبي للفرد المتعاطي كونها تمس سمعته ومركزه الاجتماعي.[٦٣] لأن هذه الجريمة تتنافى مع القيم والمبادئ الاجتماعية السائدة في البلد فينظر الى مرتكب هذه الجريمة بنظرة استصغار واهانة وازدراء من قبل الآخرين الذين لا يتعاطون المواد المخدرة، كون الفرد المتعاطي يصبح مصدر خطر للأخرين مما يحدث اضطرابا داخل كيان المجتمع لذلك كان من الطبيعي أن تتدخل الدولة لتجرم فعل تعاطي المخدرات من أجل حماية النظام والآداب العامة بما يحقق الرفاهية والاستقرار العام للقيم الاجتماعية داخل المجتمع. وانطلاقاً من ذلك ان كل مجتمع من المجتمعات لديه مصالح عليا يسعى القانون لحمايتها والمحافظة عليها وتستدرج انواع تلك الحماية وفقاً للأهمية التي يعني بها المشرع فيحرم ظاهرة تعاطي المخدرات كون جريمة تعاطي المواد المخدرة تؤدي الى الاهدار بالمصالح والقيم والمبادئ الاساسية للمجتمع.

الفرع الثاني / الاثار الاقتصادية

من الآثار الاقتصادية لجريمة تعاطي المواد المخدرة أنها تؤدي الى الاضرار في اقتصاد الدولة وقد يمتد هذا الفرد الى ابعد من ذلك ليشمل اعتاب الاقتصاد الاقليمي والعالمي ومن الاضرار التي تحدثها هذه الجريحة الخطيرة هو زيادة في حجم انفاق الاموال من قبل متعاطي المخدرات على حساب اسرته وعائلته مما يؤثر ذلك سلباً على دخله نتيجة الزيادة في الاتفاق الاستهلاكي للمواد المخدرة.[٦٣] كما ان ظاهرة تعاطي المخدرات تسبب ضعف في الاقتصاد الوطني للدولة حيث تعمل عصابات الجريمة المنظمة بنقل المخدرات وبمختلف انواعها إلى داخل البلد وبالمقابل نقل اثمانها الى الخارج ومهما كانت تلك الاثمان فإنها جزء عن المال الوطني للدولة وهي جزء من اقتصاده وان تهريبه مقابل بيع المواد المخدرة سوف يؤدي ذلك الى نقص في موارد الدولة المالية.[٦٤] والذي يعتبر نقص في الاحتياط المالي الوطني للمدخرات ومن ثم تعكس هذه العملية سلباً على الاستثمارات داخل البلد مما يشكل عباء على اقتصاد الدولة. وكما ان زيادة معدلات الانفاق المالي من قبل الافراد المتعاطين للمخدرات مع زيادة ما تتخذ، الدولة من اجراءات وتدابير امنية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بهدف القضاء أو التقليل والحد من ظاهرة تعاطي المواد المخدرة ويكون ذلك من خلال زيادة عدد افراد الاجهزة الامنية المختصة بمراقبة ومتابعة جريمة تعاطى المخدرات واتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منها ومن ثم تزويدها بالوسائل التكنلوجيا الحديثة بغية مكافحتها والقضاء عليها فإن مجمل هذا الانفاق سيكون على حساب الخطط التنموية والاقتصادية للدولة. [٦٥] مما يؤثر ذلك سلباً على تحقيق الرفاهية للمواطنين، كون جريمة تعاطي المواد المخدرة تعد مصدراً خطراً يهدد النظام الاقتصادي للدولة مما يخلق الازمات وتتسبب بالمشاكل التي تهدد كيان المؤسسات المالية للدولة بسبب كثرة انفاق الاموال لشراء المواد المخدرة أو تهريب اثمانها لخارج البلد من أجل الحصول عليها. كما تتعرض الدول التي تنتشر فيها جريمة تعاطي المواد المخدرة بشكل واسع الى أزمات اقتصادية بسبب تهريب جزء كبير من أموالها لقاء شراء المخدرات من الخارج. وكما يلاحظ في نطاق هذه الجريمة وجود صلة وثيقة بين عدد الافراد المتعاطين للمواد المخدرة وكمية الاموال التي تنفق في سبيل الحصول على المواد المخدرة فكلما زاد عدد المتعاطين زادت الاموال المصروفة مما يؤثر ذلك الانفاق بصورة سلبية على النظام الاقتصادي للدولة، كون يؤثر الفرد الحامل نتيجة تعالي المواد المخدرة وبشكل كبير على مجمل النظام الاقتصادي للدولة لأنها بذلك تصيب الأموال التي ينفقها المتعاطي في سبيل الحصول على المخدرات ويحقق في الوقت ذاته كسب غير مشروع للعصابات الإجرامية المنظمة التي تتاجر بالمخدرات.[٦٦] وكما تسبب جريمة تعاطى المخدرات نقص في الانتاجية بالنسبة للمتعاطي وعزوفه عن العمل لأن المواد المخدرة تؤدي به الى الكسل والنوم وعدم القدرة على العمل مما يفقد عنصر من عناصر الانتاج والتي من شأنها أن تصيب بالفرد للنظام الاقتصادي. [٦٧] وبما ان تعاطي المخدرات يشكل جريمة والتي اقرتها اغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي فأن الأثر المترتب على ارتكابها فرض عقوبات وهذا يوجب وجود محاكم مختصة وبناء سجون ومصحات لعلاج المتعاطين للمواد المخدرة وهذا بدوره يؤدي الى انفاق الكثير من الاموال في حين كان من الممكن تخصيص تلك الاموال للمشاريع التنموية والاقتصادية لتطوير البلد وبما يخدم عجلة البناء وتحقيق الرفاهية. ومهما تعددت الأسباب والعوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات فانها في نهاية المطاف تشترك بآثار تصيب شخصية الفرد المتعاطي في جسمه وعقله وكما انها تصيب كيان المجتمع فى مبادئه وقيمته الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. ومما يجدر الاشارة أن الاضرار السلبية المترتبة على هذه الجريمة كبيرة نسبيا وذلك لاعتبارين،

الاعتبار الأول ان جريمة تعاطي المخدرات هي فعل مجرم و محظور بموجب القانون كونها تنافى القيم والمبادئ الاجتماعية السائدة في اي بلد، وكذلك لما لها من آثار سلبية تنعكس اضرارها على شخصية الفرد المتعاطي للمواد المخدرة، واما الاعتبار الثاني ان هذه الجريمة النظام الاقتصادي للدولة، بأضرار كبيرة لما يرافق ذلك من انفاق اموال طائلة في سبيل الحصول على المواد المخدرة وكذلك تهريب اثمان تلك المواد خارج نطاق الدولة بقصد الحصول عليها، لان الفرد المتعاطي اذا وصل الى مرحلة الادمان فمن الصعب عليه ترك تعاطي المواد المخدرة فيسعى جاهدا وبكل الطرق والوسائل في سبيل الحصول على المواد المخدرة فيرتكب بذلك انواع الجرائم القتل كالقتل والسرقة والاغتصاب.

المطلب الثاني/ وسائل مكافحة جريمة تعاطى المخدرات

نظراً لكون ظاهرة تعاطي المخدرات مشكلة خطيرة يعاني منها المجتمع على وجه العموم وسواء على الصعيد الوطني أو الدولي، لذلك من الضرورية ايجاد وسائل لمكافحة هذه الجريمة على هذين المستويين، ويكون ذلك وفق مجموعة من الوسائل تسعى لمكافحة هذه الظاهرة من خلال القضاء عليها أو الحد منها أو انهاء آثارها الضارة بالفرد والمجتمع، وبناء على ذلك يجب تقسيم هذه المطلب الى فرعين، نتناول في الأول

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الوسائل المحلية على المستوى الوطني، في حين نتعرض في الفرع الثاني الى وسائل ومكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي وكالآتي:-

الفرع الاول:- الوسائل المحلية لمكافحة تعاطي المخدرات تتنوع هذه الوسائل حيث تنقسم الى مجموعتين مهمتين الأولى هي الوسائل الوقائية والتي تتخذ كتدابير اجتماعية، وأما المجموعة الاخرين هي وسائل علاجية تتخذ بحق الفرد المتعاطي وهذا ما سوف نتكلم عنه في فقرتين اساسيتين وكالاتي:-

أولاً / الوسائل الوقائية لمكافحة جريمة تعاطى المخدرات

وتبرز هذه الوسائل في مجموعة مهمة لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات وفي مقدمتها التربية والتعليم، اذ انهما وسيلتان مهمتان من وسائل الوقاية والتي يظهر دورهما الكبير في مكافحة جريمة التعاطي للمواد المخدرة ، اذ تستخدم هذه الوسائل مع الافراد سواء كانوا في المدارس الابتدائية او في المدارس الثانوية أو في الجامعات، بل يمكن استخدام هذه الوسائل حتى مع الافراد غير المتعلمين من خلال اقامة الندوات والورش التعليمية فالتربية هي لها الدور الفعال في تكوين واعداد المواطن الصالح والذي يكون على درجة عالية من الإيمان بخالقه ووطنه وبكل المبادئ الانسانية السامية والتي تعكس ايجابا على شخصية الافراد النفيسة والروحية والاخلاقية والاجتماعية والجسمية فتنأى به عن جميع الظواهر الاجرامية، كون التربية والتعليم هي رسالة ذات معنى حقيقي فهي توجه الى حل مشاكل المجتمع وتنمية مشاعر الانتماء في نفوس الناشئة وتسعى الى تحريرهم من مظاهر السلوك المنحرف، وبالتالي تهدف الى تجنبهم الوقوع في مخالفة القانون أو التعدي على القيم والمبادئ الاجتماعية، وبذلك تقيهم من ارتكاب الجرائم ومنها جريمة تعاطي المخدرات، ومن اهم وسائل التربية والتعليم في الوقاية من تعاطي المخدرات هي المدرسة على المستوى الحكومي بوصفها النموذج المؤثر في سلوك المتعلم ونفسيته.[٦٨] والجدير بالذكر ان للمرجعيات الدينة ولمختلف الطوائف الدور الكبير والفعال في التحذير من مخاطر تعاطي المواد المخدرة والتزام الناس بذلك تبعاً لما يمتلكون من ايمان اتجاه الاحكام السماوية، والتي تنأى بهم عن ارتكاب الجرائم المختلفة. كما ان منظمات المجتمع المدني هي الاخرى لها الدور الفعال في مكافحة جريمة تعاطي المخدرات من خلال توضيح مخاطر تلك المواد المخدرة وانعكاسها بصورة سلبية على الافراد والمجتمع على حد سواء. كما ان وسائل الاتصالات لها الدور في مكافحة هذه الظاهرة وتتمثل هذه الوسيلة بالمجلات والصحف أو الاذاعة والفضائيات والانترنت وغيرها والتي يكون لها الدور المهم والكبير في توعية المواطنين واقحامهم بالآثار السلبية والمقررة لتعاطي المراد المخدرة والسعي لوقايتهم من تلك الجريمة.[٦٩] ولا بد من الاشارة في هذا المقام الى دور العقوبة الجنائية والمدينة التي تفرضها المحاكم بحق الافراد المتعاطين للمواد المخدرة في سبيل تحقيق اغراض الوقاية والحد من هذه الظاهرة الخطيرة، فقد حددت الكثير من التشريعات لأغلب الدول لتحريم فعل تعاطي المخدرات أو الاتجار بها في سبيل القضاء على هذه الظاهرة أو الحد أو التقليل منها، ومن هذه التشريعات هو قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والذي تضمن عقوبات جزائية تفرض على مرتكبي جريمة تعاطي المخدرات. إذ نصت المادة (٣٢) منه على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملاين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج او صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقليه أو سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقيلة أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي)) وأما بالنسبة لتطبيقات المحاكم العراقية على الساحة القضائية، فمن تلك التطبيقات هو ما قضت به محكمة جنح الحلة حيث أصدرت قرارها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بالدعوى المرقمة (١٢٦٣ / ج /٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٦/٥ ، بحبس المدان (م . س . ر) بالسجن سنة وبغرامة مالية مقدارها (٥) خمسة ملايين دينار وفق احكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنه ٢٠١٧[٧٠] واذا لم يتم دفع الغرامة فيحبس حبسا بسيطاً لمدة (٦) اشهر بدل الغرامة. هذا وقد تصل العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة مالية لا نقل في (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨) / أولاً ، ثانياً ، ثالثا ، رابعا ، خامسا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ م النافذ. ومن التطبيقات العملية للمحاكم، اذ قضت محكمة جنايات بابل / هـ٢ بالدعوى المرقمة ٩٦ / ج ٢ / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٢ بالسجن لمدة (٦) ستة سنوات وبغرامة مالية مقدارها (١٠) عشرة ملايين دينار بحق المدان (ف. ح. ا) وفق احكام المادة (٢٨ / اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.[٧١] وكما يظهر ايضا دور البرامج الارشادية التي تسعى الى الوقاية من الوقوع في هاوية جرائم المخدرات، بالاضافة الى المعالجات البيئية التي قد تؤثر على سلوك ونفسية الانسان بصورة سلبية ونقله الى بيئة تساعده على العيش بعيداً عن اسباب الجريمة والعوامل المؤدية لها.

ثانياً / الوسائل العلاجية لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات وهي تلك الوسائل التي يمكن استعمالها لمعالجة الفرد المتعاطي للمواد المخدرة فهذه الوسائل تستخدم بعد اقدام الفرد المتعاطي على تناول المواد المخدرة والوقوع بالمجذور ومن بين هذه الوسائل المهمة العلاج الطبي وسواء كان علاج جسمي او نفسي او عقلي وان هذه الوسيلة تقضي بعدم منع المتعاطي بصورة فجائية من هذا المخدر لأن ذلك يؤدي الى وفاته، لذلك يتم معالجة المتعاطي عن طريق منعه من المخدر تدريجيا شيئا فشيئاً لان جسمه قد اعتاد على المادة المخدرة، واما بالنسبة للعلاج النفسي فان المتعاطي يحتاج إليه لانه قد يغدو نتيجة تناول المواد المخدرة عريظاً نفسياً وعقلياً لذلك من الضروري معالجته بما يتلائم وحالته المرضية، لذلك ينبغي وضعه في اماكن استشفائية مخصصة للمرضى النفسيين نتيجة تعاطيهم المواد المخدرة و الادمان عليها وهذه الاماكن تختلف عن الأماكن المخصصة للمصابين بأمراض عقلية من العامة لكي يتم التعامل مع المدنيين معاملة من نوع خاص بما يتلائم مع حالتهم النفسية والعقلية والعمل على اعادة تأهيلهم واصلاحهم بما يظمن اعادتهم مواطنين صالحين يمكن دمجهم بالمجتمع ويكون ذلك من خلال العمل على زرع القيم النبيلة وغرسها في نفوسهم وكذلك إذكاء روح التربية والتعليم وزجهم في ورش فنيه بما يتناسب مع قدراتهم العقلية ليتعلموا حرف ومهن يستطيعون من خلالها كسب قوتهم بعد إعادة تأهيلهم بما يؤمن عدم عودتهم الى ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات مرة أخرى. [٧٢] ومع تزايد اعداد المتعاطين والمدنيين على المخدرات في الآونة الأخيرة إلا انه لا يوجد مصحات متخصصة في معالجة هؤلاء الافراد، بل أوجدت اقسام في مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية لتتم معالجتهم فيها.[٧٣] وهذا أمر ننتقده وندعوا الى معالجة مدمني المخدرات في مصحات استشفائية خاصة بهم، لان علاجهم لا يقتصر على العقاقير الطبية أو المعالجة النفسية فقط بل يعتمد ايضا على البيئة الصحية التي يتواجدون بها لغرض خضوعهم للعلاج، وبالتالي اذا ما وجدوا في اماكن يكثر فيها المجانين أو المرضى النفسيين من العامة فان ذلك سوف ينعكس سلباً على صحتهم النفسية، وهذه ما ذهب إليه المشرع العراقي حيث أورد عبارة ((احد المصحات التي تنشأ لهذا الغرض)) في المادة (٢/٣٨٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، وهذا ما يفرض وضع الافراد المتعاطين للمواد المخدرة في اماكن صحية تنشأ لعلاجهم في غير أماكن المجانين والمرضى النفسيين، اي اماكن مختصة لمعالجة وتلبي جريمة تعاطي المخدرات فقط، وهذا ما فعله كذلك المشرع اللبناني حيث فرض على القاضي ان يضع المتهم المتعاطي للمواد المخدرة في اماكن استشفائية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مخصصة لهذا الغرض بهدف معالجة.[٧٤] كما اوجب المشرع اللبناني والسوري على ان يتم وضع (المتعاطي للمواد المخدرة في اماكن مخصصة لمعالجته على أن تراعي فيها السرية التامة).[٧٥] وهذا ما سار عليه المشرع العراقي في قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، اذ نصت المادة (٤١) منه على ((تراعي السرية حيال الاشخاص الذين يعالجون من حالة الادمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية)). وعليه يمكن القول انه تعتبر الوسائل العلاجية من العوامل المهمة في مكافحة جريمة تعاطي المخدرات بعد وقوعها كونها تعمل على معالجة المتعاطي للمواد المخدرة لحالة النفسية أو العقلية في اماكن مخصصة تنشأ لهذا الغرض وتسعى هذه الوسائل الى اعادة تأهيل و اصلاح المتعاطي للمخدرات بما يظن اعادته انسان صالح يمكن دمجه في المجمع.

الفرع الثاني/ وسائل مكافحة جرعة تعاطي المخدرات على المستوى الدولي

لم تعد جرائم المخدرات ترتكب داخل البلد فقط وبغض النظر عن نوع تلك الجريمة مثل زراعة المخدرات وانتاجها وتوزيعها وتصديرها أو استيرادها وعرضها للبيع ومن ثم تعاطيها والى غير ذلك، بل اضحت تجارة المواد المخدرة بين الدول من الوسائل التي تحقق ارباح مالية كبيرة وإن كان ذلك على حساب حياة أو كرامة وشرف الاخرين. وبما يسبب ذلك الى هدم كيان المجمع وتفكيكه واضعاف مبادئه وعادته السامية، لذلك ظهرت الحاجة الى ايجاد وسائل وطرق دولية لمكافحة هذه الجرائم الخطيرة والتي انتشرت في البلدان ومنها العراق بشكل مخيف وكبير، مما حدى بالامم المتحدة الى اصدار اتفاقيات دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتنظم من خلالها كيفية استخدام تلك المخدرات بصورة مشروعة وبشروط، كما انها وضعت العقوبات الجزائية اللازمة لمثل هذه الجرائم بالاضافة انها وضعت اجراءات معينة فيما يخص المراقبة والمتابعة الحثيثة لأعمال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي تحصل في الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقيات وفي إطار الحماية الدولية ضد الاتجار بالمخدرات، والسلائف الكيمياوية فقد ابرمت منظمة الامم المتحدة عدة اتفاقيات بخصوص مكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات، ومن اهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية الموحدة للمخدرات والتي تم عقدها لسنة (١٩٦١) والمعدلة بالبروتوكول الصادر سنة (١٩٧٢)، وكذلك تم عقد اتفاقية المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١) واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨) وقد سميت هذه الاتفاقيات الثلاثة بالنظام القانوني الدولي للمراقبة على المخدرات، ولما كانت احكام وبنود الاتفاقيتين لسنة (١٩٦١) ولسنه (١٩٧١) قد جائتا بصيغة عامة لمكافحة المخدرات غير المشروعة بين الدول ذات الاتفاق القانوني، الا ان منظمة الأمم المتحدة تداركت هذا الموفق وعملت على عقد اتفاقية ثالثة لعام (١٩٨٨) لتجعل الامور اكثر وضوحاً ودقه اذ فعلت وتناولت جميع المسائل المهمة المتعلقة بكل الجوانب ذات الشأن بالمخدرات. وسواء كان ذلك من خلال تعريفها أو من حيث زراعتها أو صناعتها والاتجار بها أو من حيث الجداول الخاصة بها، بالاضافة الى وسائل الرقابة التي تمارسها الاتفاقيات على نشاطات الدول الاطراف من خلال اتباع التوصيات والإجراءات التي تتخذ وفقاً لبنود الاتفاقية للحد أو التقليل من ظاهرة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام انه قد تم عقد اتفاقية مكافحة المخدرات والاتجار غير المشروع فيها على المستوى العربي في تونس سنة (١٩٩٤) والتي جائت في الكثير من بنودها بمضمون ما قررته اتفاقية الامم المتحدة لسنة (١٩٨٨) .[٧٦] وبالعودة الى اتفاقية الامم المتحدة لسنة (١٩٨٨) لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية نجدها قد تضمنت احكاماً تفصيلية تناولت تعريف المخدرات و انواعها بالاضافة الى الاجراءات التي تتبع في منع استخدام التراخيص التي تعطي بموجبها الحق للدول صناعة المواد التي تدخل في الجدولين الأول والثاني للمخدرات والمؤثرات

ISSN–2536–0027

العقلية بصورة غير مشروعة. كما تضمنت المادة (١٢) من هذه الاتفاقية مسائل عديدة ومنها ما يعلق بكيفية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحويل المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية (فقرة ١) وكما ان هناك اجراءات تتضمن ادراج اي مادة من الممكن ان تدخل في الجدولين حسب الفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، ويلاحظ ان هذه الاجراءات تتخذ من قبل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وبالتعاون مع الامين العام للأمم المتحدة وكذلك بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الام المتحدة. اما فيما يتعلق بالمراقبة فقد تضمنت المادة (١٢) الزام الاطراف الموقعة في هذه الاتفاقية باتخاذ الاجراءات المناسبة والتي من شأنها منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية للحد منها، وكما تعمل على تنظيم عملية الاستيراد والتصدير المرخصة للمواد المخدرة. ونخلص مما تقدم انه يتبين لنا مدى الحماية التي توفرها الوسائل الوطنية والدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكل ما يتعلق بها من جرائم أخرى مثل الاتجار غير المشروع للمخدرات، وان الهدف الذي تسعى من خلاله الدول وعبر تلك الوسائل وعلى المستويين الوطني والدولي هو لضمان الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات و التقليل منها كونها ظاهرة خطيرة تصيب الفرد والمجتمع على حد سواء.

الخاتمة

لقد اسفر البحث عن جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها بما يأتي :-

اولا / الاستنتاجات

١- تبين لنا ان من خلال البحث بان التعريف اللغوي للمخدرات يشبه إلى حد ما تعريف المخدرات في الاصطلاح، حيث ان المعنى في كليهما يدور حول التخدير الخدر.

٢- تبين لنا ان الادمان هو حالة نفسية وجسمية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع المادة المخدرة وهذا ما يجعله مختلفاً عن مصطلح الانقطاع والذي يظهر معه الاعراض الجسدية أو النفسية العقلية والتي تظهر نتيجة عدم تناول المدمن للمواد المخدرة.

٣- إن الاسباب المؤدية الى ارتكاب جرعة تعاطي المخدرات تختلف باختلاف الظروف وعادات كل مجتمع لأنها ظاهرة خطيرة ناتجة عن مجموعة من الاسباب النفسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية وغيرها من الاسباب التي تدفع الى تعاطي المواد المخدرة.

٤- تنبثق تصرفات الفراد ويكون مصدرها الدافع النفسي أو التكوين النفسي الذي يؤثر ويتأثر بمصدر السلوك فيكون من خلالها الاستعداد التام لارتكاب الفعل الاجرامي والمتمثل بتعاطي المخدرات.

٥- ان الاسباب الاجتماعية كثيرة ومتنوعة والتي تؤدي بدورها الى ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات ومن هذه الأسباب هو ضعف العلاقات الاسرية وضعف الدور الفعال بالنسبة للتربية والتعليم وكذلك ضعف الوازع الديني وبيئة العمل والارتباط بأصدقاء السوء والتي تدفع هذه الأسباب بجملتها الافراد الى تعاطي المخدرات.

٦- بعد التطور التكنلوجي المتمثل بوسائل الاتصالات الحديثة والانترنت وغير من مواقع التواصل الاجتماعي من الاسباب التي تؤدي إلى تعاطى المخدرات.

٧- أن تعاطي المخدرات تسبب الضرر بالفرد المتعاطي فهي تؤثر وبشكل سلبي على اعضاء الجسم كافة من حيث النشاط والقوة والأداء الوظيفي لأعضاء الجسم المختلفة مما يسبب أزمات نفسية وعقلية حادة وخطيرة يفقد خلالها الفرد سيطرته العقلية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الثلاثون – آب ٢٠٢٤– صفر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٨ - ان جريمة تعاطي المخدرات لها أثار سلبية كبيرة على الفرد المتعاطي للمواد المخدرة كونها تنعكس هذه الظاهرة سلباً على الجانب النفيس له وعلى الجانب الاجتماعي كذلك كون المتعاطي يستنكر لواجباته العائلية والأسرية، وكما يبدأ سلوكيات غير مقبولة تضر بالمجتمع وتضر بمصالحه العليا لذلك انبرى القانون لحمايتها والمحافظة عليها من اي خطر يهدد تلك المصالح.

٩- من الآثار الأخرى التي تترتب على جريمة تعاطي المخدرات هي الآثار الاقتصادية والتي تؤدي الى ضرر النظام الاقتصادي للبلد بسبب كثرة انفاق الاموال على المخدرات سواء كان الانفاق يخص الاستيراد أو التصدير لها.

١٠- تعد الوسائل لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها التي تتمثل بمجموعة الوسائل الوطنية سواء كانت الوسائل الوقائية منها أو العلاجية لها بالاضافة الى الوسائل الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الثلاثة الصادرة عن منظمة الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها الغير المشروع.

ثانياً / التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى تشديد العقوبة فيما يخص جرائم السكر الواردة في المواد (٣٨٦-٣٨٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ السنة ١٩٦٩ النافذ، لان المسكرات هي نوع من انواع المخدرات والتي لا تقل ضرراً في آثارها السلبية من الآثار التي تحدثها المخدرات والواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ، وجعل المعنوية بين مدنيه الدنيا و العليا اي بين مدة ثلاثة اشهر الى خمسة سنوات.

٢- ندعو السلطة التنفيذية الى انشاء أماكن صحية مخصصة لمعالجة متعالي المخدرات والمؤثرات العقلية في كافة المحافظات والسبب لازدياد اعداد المتعاطين للمخدرات في الأونة الأخيرة في البلد لتستوعب هذه الاماكن الصحية الجديدة هذه الاعداد حتى يتم معالجتهم واعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

٣- تفعيل دور القطاع الخاص لايجاد فرص عمل لكثير من الشباب العاطلين للقضاء على أوقات الفراغ لديهم والسعي ليكونوا افراد منتجين في البلد والحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.

٤-تدعوا المؤسسات التربوية والتعليمية وكذلك المؤسسات الدينية لأخذ دورها الفعال في توعية وتثقيف ابناء المجتمع من ضرورة الابتعاد عن ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار بها كونها ظاهرة اجرامية خطيرة تضر بالفرد و المجتمع وتسبب ارتكاب جرائم اخرى كالقتل والسرقة والاغتصاب واللواط وغيرها.

٥- تدعو المؤسسات الاعلامية السمعية منها و المرئية الى عقد برامج توعوية وتثقيفية بشأن المخدرات وخطورتها وضرورة الابتعاد عن تعاطيها لما لها ضرر على نفسية الفرد و المجتمع وما تسببه من ارتكاب جرائم مختلفة تهدد كيان المجتمع وتضر بمصالحه العليا والتي توجب العقوبات التي يفرضها القانون بحق مرتكبيها.

الهوامش

١- د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص ٧-٨ .
٢- محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، دار الكتب العربي، ١٩٨٠، ص١٧٠ .
٣- د. سمير محمد عبد الغني، المصدر السابق، ص٨ .
٤- د. سمير محمد عبد الغني، المصدر ذاته، ص٩ .
٥ - انظر اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.
٦- المادة (الثانية) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ .
٧- علي عبد الله الحمادة، المخدرات، بحث مقدم الى كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠٠٧ ، ص٤ .

ISSN-2536-0027

٨- د. سمير محمد عبد الغنى المخدرات، المصدر السابق، ص[٣٥].
٩- د. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨ ، ص[٢١٥] .
١٠- د. غسان رباح، الصدر نفسه ، ص[٢١٥] .
١١- د. سمير محمد عبد الغني ، المخدرات، المصدر السابق ، ص[٢٤] .
١٢- د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦ ، ص[٦٥].
١٣- د. محمد مزعي صعب، جرائم المخدرات، بيروت، منشورات زينب الحقوقية، ٢٠٠٧ ، ص[٥٠] .
١٤- د. محمد مزعي صعب، المصدر نفسه، ص[١٩-٢٠] .
١٥- د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، المصدر السابق، ص[٧٧] .
١٦ - علي عبد الله الحمادة ، المخدرات، بحث مقدم الى كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠٠٧ ، ص[٤] .
١٧- محمد مزعي صعب، جرائم المخدرات، المصدر السابق، ص[٥٢] .
١٩- د. سمير محمد عبد الغني، المصدر نفسه، ص[٢١٦] .
٢٠ - محمود السيد علي، المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الامن منها، الرياض، ٢٠١٢ ، ص[١٠] .
٢١- د. سمير عالية، اصول قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٦ ، ص[٢٨٩] .
٢٢- د. فاروق عبد السلام، سيوكلوجية الادمان، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص[٢٤] .
٢٣ - حامد عبد السلام زهوان ، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص[١١١] .
٢٤- د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص[٢٢١].
٢٥- د. محمد حسن غانم، الادمان، دار غريب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص[٣٣] .
٢٦- د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط٢ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ، ص[٢٣] .
٢٧- احمد عبد العزيز، انتشار المخدرات في المجتمع العربي، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص[١١٢] .
٢٨- د. هيلين نوليس، اضواء كاشفة عن المخدرات، منشورات اليونسكو، لبنان ، ١٩٧٨ ، ص[٥٦].
٢٩- محمود السيد علي، المخدرات وتأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها، المصدر السابق، ص[١٠] .
٣٠- د. محمود شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٠ ، ص[٨٦] .
٣١- احمد الشيخ، المخدرات، بين المرض النفسي والعضوي، دار العلم للنشر، بيروت، ١٩٩٥ ، ص[١٤٧] .
٣٢- د. محمد شفق، الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص[١١٧] .
٣٣- حسين محمد جمجوم ، موسوعة العدالة الاجتماعية/ ط١ ، المكتب الفني للاصدارات القانونية، ٢٠٠٥ ، ص[٣٣٥] .
٣٤- انتصار بوند، السلوك الانساني، دار المعارف، بيروت ، ١٩٧٨، ص[٣٦٣] .
٣٥- حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، المصدر السابق، ص[١٢١] .
٣٦- د. احمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٢ ، ص[٤٨٨] .
٣٧- د. احمد عكاشة، المصدر نفسه، ص[٢١٦] .
٣٨- احمد محمد يوسف، النظام العقابي في الفقه الإسلامي، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٤ ، ص[٨٩] .
٣٩- سورة البقرة الآية (١٩٥).

ISSN-2536-0027

٤٠- حسن محمد جابر، المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، دار الحوار، بيروت، ٢٠٠١ ، ص[٢١٨]
٤١- احمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر، المصدر السابق، ص[٢٣٠] .
٤٢- د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص[١٨٢] .
٤٣- د. محمد الشهاوي، المصدر نفسه، ص[١٨٢] .
٤٤- موفق حماد عبد ، مصدر سابق، ص[٥٥] .
٤٥- د. محمد زيد، آفة المخدرات وكيفية معالجتها، دار الاندلس، بيروت، ١٩٨٨ ، ص[٦٦] .
٤٦- د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٨٧ ، ص[١٣] .
٤٧- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص[١٣] .
٤٨- د. محمد صبحي نجم، اصول علم الاجرام و العقاب، ط٢ ، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١ ، ص[٧٤] .
٤٩- د. موفق حماد، مصدر سابق، ص[٤٧] .
٥٠- د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٥ ص[١١٢] .
٥١- سمير محمد و ممدوح محمد، جرائم الانترنت ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ ص[١٠٣] .
٥٢- د. محمد مزعي صعب، المصدر السابق، ص[٧٠] .
٥٣- محمد مزعي صعب، المصدر نفسه، ص[٧١] .
٥٤- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٣ ، ص[٢٩٩] .
٥٥- د. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات و المؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص[٢٢١] .
٥٦- مصطفى يوسف، الطريق الاخر لمواجهة مشكلة المخدرات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص[٢٢٤] .
٥٧- د. غسان رباح، المصدر السابق، ص[٢٢٠] .
٥٨- محمد فرعي صعب، المصدر السابق ، ص[٥٥] .
٥٩- د. عبد المنعم محمد بدر، مصدر سابق، ص[٢٠] .
٦٠- محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص[٥٩] .
٦١- محمد شفيق، مصدر سابق، ص[٨٦] .
٦٢- محمد مرعي صعب، مصر سابق، ص[٧٠] .
٦٣- د. محمد رمضان باره، احكام المخدرات في التشريع الليبي، منشورات محمد الفايخ للجامعات ليبيا، ١٩٨٩ ، ص[٤٥].
٦٤- د. عبد المنعم محمد بدر، مشكلة المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٨٧ ، ص[٢٤] .
٦٥- محمد مرعي صعب، المصدر نفسة، ص[٦٧] .
٦٦- محمد مرعي صوب، المصدر نفسه، ص[٦٨] .
٦٧- د. عبد الرحمن محمد العيوي، المصدر السابق، ص[٢٩٩] .
٦٨- علي عبد الله الحمادة، المصدر السابق، ص[١٠] .

ISSN–2536–0027

٦٩- محمد مرعي صعب، مصدر سابق، ص[٧٠] .
٧٠- قرار محكمة جنح الحلة المرقم (١٢٦٣ / ج / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٦/٥ ، قرار غير منشور.
٧١- قرار محكمة جنايات بابل هـ٥ المرقم ٩٦ / ج[٢] / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٢ ،قرار غير منشور.
٧٢- د. اكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص[١٤٥] .
٧٣- د. كامل فريد السالك، المصدر السابق، ص[٢١٦] .
٧٤- ننظر المادة (١٨٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ ، المادة (٤٤) من قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنه ١٩٩٣ .
٧٥- ننظر المادة (٤١) من قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
٧٦- د. سمير محمد عبد الغني، المصدر السابق، ص[٢٤٤] .

المصادر

القرآن الكريم
أولا / الكتب اللغوية والقانونية
١- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، دار الكتب العربي، ١٩٨٠ .
٢- اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط٢ ، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ١٩٩٨ .
٣- أحمد الشيخ، المخدرات بين المرض النفسي والصفوي، دار العلم للنشر بيروت، ١٩٩٥ .
٤- أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٢ .
٥- احمد محمد يوسف النظام العقادي في الفقه الاسلامي، بلا سنة طبع، ٢٠٠٤ .
٦- هيلين نوليس، أضواء كاشفة عن المخدرات، منشورات اليونسكو، لبنان، ١٩٧٨ .
٧- جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦ .
٨- حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٤ .
٩- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الاجتماعية، ط١ ، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥ .
١٠- حسن محمد جابر، المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، دار الحوار، بيروت، ٢٠٠١ .
١١- انتصار بوند، السلوك الانساني، دار المعارف، بيروت، ١٩٧٨ .
١٢- د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦ .
١٣- علي عبد الله الحمادة، المخدرات، بحث مقدم إلى كليه الحقوق، جامعة حلب ٢٠٠٧ .
١٤- د. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٨ .
١٥- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧ .
١٦- د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٧٥ .
١٧- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٣.
١٨- د. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، مشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧ .
١٩- د. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، بيروت ، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٧ .
٢٠- محمد حسن غانم، الإدمان، دار غريب للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥ .
٢١- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
٢٢- د. محمد صبحي نجم، اصول علم الاجرام والعقاب، ط٢، دار الثقافة، الاردن، ٢٠١١.
٢٣- د. محمد زيد، آفة المخدرات وكيفية معالجتها، دار الاندلس، بيروت، ١٩٨٨ .

ISSN–2536–0027

٢٤- منير محمد وممدوح محمد، جرائم الانترنت ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .
٢٥- مصطفى يوسف، الطريق الاخر لمواجهة مشكلة المخدرات، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٠ .
٢٦- محمود السيد علي، المخدرات تأثيراتها وطرق التخلص الآمن منها، الرياض، ٢٠١٢.
٢٧- د. محمود شفيق، التنمية والمشكلات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٠ .
٢٨- د. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦ .

ثانياً/ القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
٣- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ .
٤- قانون المخدرات السوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .

ثالثاً / الاتفاقيات الدولية

١- الاتفاقية الموحدة للمخدرات لعام (١٩٦١) والمعدلة بالبروتوكول الصادر سنة (١٩٧٢).
٢- اتفاقية المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١)
٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (١٩٨٨).

رابعاً/ القرارات القضائية

١- قرار محكمة جنايات بابل هـ٢ قرار غير منشور .
٢- قرار محكمة جنح الحلة قرار غير منشور.